



جمعية رؤية  
لتنمية القدرات البشرية  
Vision Association for Human Capability Development

ألية قبول العضويات  
لجمعية رؤية لتنمية القدرات البشرية

#### ● مقدمة

يمثل هذا الدليل بأحكام واختصاصات العضويات ويجب الاطلاع والامام والالتزام بما ورد في هذا الدليل من احكام وواجبات ومسؤوليات تخص جميع الأعضاء وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الأعضاء نسخة من هذا الدليل .

#### ● أحكام اشتراك العضوية :

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- ١- يؤدّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
    - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
    - ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
    - ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
    - ٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

#### ● العضويات

##### ❖ العضو المنتسب

- يكون العضو منتسباً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية  
يجب على العضو المنتسب في الجمعية مايلي :-
- ١- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدار ٢٠٠ ريال سعودي
  - ٢- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
  - ٣- عدم القيام بأي أمر من شأنه ان يلحق ضرراً بالجمعية
  - ٤- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
- ويحق للعضو المنتسب ما يأتي :-
- ١- الاشتراك في أنشطة الجمعية
  - ٢- تلقي المعلومات الاساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية

### ❖ العضو العادي

- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
  - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٤٠٠) ريال سعودي.
  - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
  - ج. ان لا يقل عمر العضو عن ١٨ سنة
  - ح. ان يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعاً
  - خ. ان يكون سعودي الجنسية
  - د. الالتزام بسداد اشتراك العضوية السنوية
  - ذ. لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولم يرد اعتباره خلال اخر خمس سنوات
- يحق للعضو العادي ما يأتي:
  - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
  - ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
  - ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
  - ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
  - ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."

### ❖ العضو الفضي

- يجب على العضو الفضي في الجمعية ما يلي
  ١. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠,٠٠٠) الف ريال سعودي.
  ٢. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  ٣. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  ٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
  ٥. تزويد العضو الفضي نسخة من التقارير الدورية عن الجمعية

### ❖ العضو الذهبي

- يجب على العضو الذهبي في الجمعية ما يلي
- ١. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠,٠٠٠) الف ريال سعودي .
- ٢. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ٣. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٥. تزويد العضو الذهبي نسخة من التقارير الدورية عن الجمعية

### ❖ العضو الداعم

- ١- يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.
- ٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
  - أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
  - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو الداعم ما يأتي:
  - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
  - ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
  - ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
  - ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
  - ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

### ❖ العضو الشرفي

١. يكون عضواً شرفياً في الجمعية من يرى مجلس الإدارة منحة عضوية شرفية نظير تميزه في مجال عمل الجمعية
٢. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت
٣. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت حضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة

### ❖ العضو الفخري

- يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:  
أ. لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.  
ب. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.  
ت. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

### ● آلية زوال للعضوية

- تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:  
١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
- ٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:  
أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.  
ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

### • واجبات مجلس الإدارة عند زوال العضوية

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية (رقم ٣٦) المنعقد بتاريخ ١/٠٨/٢٠٢٤ م

